

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

نظام تدريب المحامين الشرعيين رقم ٢٠١٧/١ صادر بمقتضى المادة (١/٧٠) من النظام الأساسي لنقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين المقر بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٧.

### المادة ( ١ )

يسمى هذا النظام: نظام تدريب المحامين الشرعيين الفلسطينيين رقم (٢٠١٧/١) صادر بمقتضى المادة (١/٧٠) من النظام الأساسي لنقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين المقر بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٧، ويعمل به من تاريخ إقراره من قبل الهيئة العامة غير العادية بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٧.

### المادة ( ٢ )

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك: النظام الأساسي: النظام الأساسي لنقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين المقر بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٧. التدريب: التمرين العملي للتمرس بأعمال مهنة المحاماة الشرعية. النقابة: نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين. المترب: الحائز على شهادة البكالوريوس "الليسانس" في الشريعة أو الشريعة والقانون أو الحقوق من جامعة أو معهد معترف به والمسجل في سجل المحامين المتربين في النقابة وفق أحكام النظام الأساسي وهذا النظام. اللجنة: لجنة التدريب. السجل: سجل المحامين المتربين في النقابة. الأستاذ: المحامي الأستاذ المزاوول الذي يسمح له القانون بالتدريب والذي يتمرن المترب في مكتبه وتحت إشرافه.

الأنظمة: أنظمة النقابة نافذة المفعول أو التي يسري مفعولها مستقبلاً.

الامتحان: الامتحان الشفوي والكتابي.

الدورة: الدورة التدريبية المكثفة التي يتوجب على المترب أن يلتزم بها المترب.

المجلس: مجلس النقابة.


النقيب: نقيب المحامين الشرعيين الفلسطينيين.

### المادة ( ٣ )

يقدم الحاصل على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل من الجامعة أو المعهد طلباً خطياً للمجلس يطلب فيه

تسجيل اسمه في السجل مرفقاً بالوثائق التي تثبت أنه:

أ- فلسطيني مقيم في فلسطين إقامة فعلية.



المستأجر  
د. محمد أبو النجا



P. I . L . A  
نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين  
Palestinians Immigrants Lawyers Association

ب- متمتع بالأهلية المدنية الكاملة.

ج- ليس محكوماً بجناية أو بجنحة ماسة بالشرف أو بعقوبة تأديبية تمس الشرف والكرامة ويثبت ذلك بشهادة من النيابة أو بشهادة الجامعة أو المعهد أو أي جهة كان يعمل لديها.

#### المادة ( ٤ )

يشترط في الشهادة الجامعية في الحقوق التي تقبل كمؤهل لتسجيل الحاصل عليها في السجل أن تكون مقبولة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية في البلد الذي منحها.

#### المادة ( ٥ )

أ- لكل من يحمل جنسية عربية وتتوافر فيه الشروط المطلوبة من الفلسطيني للتسجيل في السجل أن يسجل في سجل المحامين المترربين في النقابة.  
ب- للأجانب الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة من الفلسطيني أن يسجلوا في سجل المحامين المترربين بشرط أن تعامل بلادهم الفلسطيني بالمثل.

#### المادة ( ٦ )

أ- مدة التدريب سنة ميلادية كاملة.

ب- تحسب مدة التدريب من تاريخ موافقة المجلس على تسجيل الطالب في السجل.

ج- أي مدة ينقطع فيها المتررب عن التدريب بعذر يضاف مثلها إلى مدة التدريب وبدون عذر يضاف ضعفها.

د- الأعياد والعطل الرسمية لا تعتبر مدد انقطاع ولكن إجازات الولادة وما شابهها تعتبر مدد انقطاع عن التدريب.

هـ- لا تنتهي مدة التدريب إلا بالنجاح بالامتحان بشقيه الشفوي والكتابي وبالوصول على البرنامج التدريبي المكثف.

و- إذا زادت مدة الانقطاع عن التدريب عن سنتين يشطب اسم المتررب من السجل وفي حال عودته يبدأ بمدد جديدة.

#### المادة ( ٧ )

لا يقبل الطلب المقدم للتسجيل في سجل المحامين المترربين إلا إذا كان مرفقاً بكتاب من محامٍ أستاذ مزاول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ومسدد لرسوم عضوية النقابة يفيد بأنه قبل الطالب مندرّباً في مكتبه وتحت إشرافه ومتعهداً بمتابعة تدريبه وتقديم ما يفرضه النظام الأساسي والأنظمة عليه لمجلس النقابة في هذا الشأن.

#### المادة ( ٨ )

أ- تقدم طلبات القيد في سجل المحامين المترربين المستوفية للشروط القانونية إلى مجلس النقابة طوال السنة

ويصدر المجلس قراره فيها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.

p.i.lawyer.a0@gmail.com

+970 8 2860 398

د. كمال النحال

أ. عيسى بوعزيز

د. محمد





نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين  
Palestinian Immigrants Lawyers Association

ب- إذا قبل مجلس النقابة الطلب يصدر قراره بتسجيل اسم الطالب في سجل المحامين المتدربين ويبلغه القرار ويعلن عن ذلك في مقرات النقابة وديوان القضاء الشرعي ولمدة شهر واحد على الأقل.

#### المادة ( ٩ )

أ- يعفى من التدريب المحامي الفلسطيني الذي يقيم في فلسطين و الحائز على إجازة المحاماة الشرعية من أي بلد عربي أو أجنبي، إذا كان من حقه أن يسجل بموجب أحكام النظام الأساسي والأنظمة وهذا النظام في سجل المحامين الشرعيين الفلسطينيين.

ب- كما يحق لمجلس النقابة أن يعفي من التدريب كلياً أو جزئياً من يحمل جنسية أي بلد عربي إن كان حاصلاً على إجازة المحاماة الشرعية من أي قطر عربي بشرط أن يكون قادماً للإقامة في فلسطين إقامة فعلية دائمة وإن يكون من حقه أن يسجل بموجب النظام الأساسي.

ج- لمجلس النقابة حق إعفاء الأجنبي كلياً أو جزئياً من التدريب إن كان بلده يعامل الفلسطيني المعاملة نفسها وإن كانت الشروط المطلوبة في النظام الأساسي متوافرة في المستدعي الأجنبي.

#### المادة ( ١٠ )

إذا تعذر على طالب القيد في السجل أن يجد محامياً يلحقه بمكتبه متدرباً فعلى مجلس النقابة أن يلحقه بمكتب أحد المحامين الأساتذة وليس لهذا المحامي أن يمتنع عن قبوله دون عذر يقتنع به المجلس.

#### المادة ( ١١ )

أ- لا يجوز للمحامي المتدرب أن يفتح مكتباً باسمه الخاص ولا بالشراكة طيلة مدة التدريب وإن خالف هذا الحكم فإن على مجلس النقابة أن يغلق هذا المكتب وينفذ ذلك بواسطة النيابة بمجرد إعلامها بكتاب من مجلس النقابة.

ب- على المجلس بالإضافة إلى ما سبق ذكره أن يحيل المخالف لمجلس التأديب وتكون العقوبة إما بشطب مدة تدريب المخالف مهما بلغت وإما بشطب اسمه من سجل المحامين المتدربين ومنعه من إعادة التسجيل لمدة لا تقل عن سنتين أو بشطب اسمه نهائياً من سجل المحامين المتدربين.

#### المادة ( ١٢ )

للمحامي المتدرب أن يتابع قضايا أستاذه وأعماله لدى المحاكم على مختلف درجاتها ولدى النيابة العامة والشرطة والدوائر والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية واللجان، وبعبارة عامة له أن يراجع ويتابع جميع الأعمال التي يكلفه بها أستاذه ما عدا المرافعة في المحاكم فيما يتجاوز ما نصت عليه المادة (١٥) من هذا النظام.



عبدالله  
قائماً بحال



أحمد  
أحمد

غزة - الرمال - برج الجلاء - الطابق الثاني - شقة 204  
p.i.lawyer.a0@gmail.com +970 8 2860 398



P. I . L . A  
نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين  
Palestinians Immigrants Lawyers Association

#### المادة ( ١٣ )

- أ- على المتدرب لدى مراجعته بإسم أستاذه لأي دائرة أو محكمة أن يبرز بطاقته التي تزوده بها النقابة أو كتاب الموافقة على تسجيله محامياً متدرباً مع بطاقة هويته الشخصية.
- ب- مكتب الأستاذ هو موطن المتدرب لغايات التبليغ المتعلق بالتدريب خلال مدة التدريب.

#### المادة ( ١٤ )

- أ- يجوز للمحامي المتدرب أن يغير أستاذه بطلب يعين فيه الأسباب الداعية لذلك مع كتاب من أستاذه يتضمن الموافقة على انتقاله ليتدرب لدى أستاذ آخر ويعطي بشرح موجز نبذة عن دوامه وممارسته وسلوكه أثناء المدة التي تدربها في مكتبه، بالإضافة إلى كتاب موافقة على قبوله متدرباً من الأستاذ الجديد يتضمن تعهداً بإكمال تدريبه تحت إشرافه ومسؤوليته.
- ب- يجوز لمجلس النقابة تكليف المحامي المتدرب طالب الانتقال باختيار أستاذ آخر غير المحامي الأستاذ الذي اختاره إذا تبين للمجلس أن ظروف الأستاذ لا تمكنه من توفير شروط التدريب وتحقيق غاياته.

#### المادة ( ١٥ )

- مع مراعاة ما ورد في المادة ( ١٢ ) من هذا النظام فانه:
- أ- بعد مضي ستة أشهر على التدريب يجوز للمحامي المتدرب أن يترافع أمام محاكم الدرجة الأولى تحت إشراف أستاذه بعد الحصول على إذن بذلك من مجلس النقابة وله كذلك مراجعة دوائر التنفيذ.
- ب- لا يجوز للمحامي المتدرب أن يفتح مكتباً خاصاً للمحاماة أو أن يعلن عن نفسه كمحامٍ بلوحة أو بأي وسيلة أخرى، كما لا يجوز له أن يستعمل كلمة (محامٍ شرعي) إلا بإضافة كلمة متدرب إليها أو أن يقبل الدعاوى أو أي عمل من أعمال المحاماة باسمه أو لحسابه الخاص أو أن ينظم وكالة تتعلق بأي عمل من تلك الأعمال ويوقعها باسمه الخاص.


#### المادة ( ١٦ )


- أ- يجوز لمجلس النقابة كما يجوز للنقيب أن يحيل أحد المحامين المتدربين إلى مجلس تأديبي إذا نسب إليه تصرف لا يتفق و واجبات المحامي الشرعي.
- ب- إن انفصال المحامي المتدرب عن المحاماة لا يمنع محاكمته تأديبياً عن أعمال ارتكبها خلال مدة تدريبه.

#### المادة ( ١٧ )

- على المحامي الأستاذ الذي يسجل المحامي المتدرب في مكتبه:
- أ- أن يبذل الجهد ويوفر الفرص الممكنة لإعداد المحامي المتدرب وتأهيله لممارسة المهنة من الناحيتين المسلكية والعملية.

المستشار  
فايز الخال





P. I . L . A  
نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين  
Palestinians Inmigrants Lawyers Association

- ب- أن يمكن المحامي المتدرب الحاصل على الإذن من المجلس من المرافعة في عدد من القضايا لدى محاكم أول درجة وتحت مراقبته وإشرافه.
- ج- أن يقدم المحامي المتدرب لأول مرة إلى قضاة المحاكم الشرعية الابتدائية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الإذن له بالمرافعة في القضايا من قبل المجلس.
- د- أن يقدم لمجلس النقابة كل ستة أشهر على الأقل تقريراً عن المحامي المتدرب يوضح فيه مدى مواظبته على التدريب والتزامه بشروطه وحضور الجلسات والقضايا التي ترفع فيها ومدى استعداده للتدريب أو لممارسة المهنة أو أية ملاحظات أو توصيات أخرى.
- هـ- يجب أن تكون العلاقة بين المحامي الأستاذ والمحامي المتدرب قائمة على أساس الاحترام المتبادل ولا يجوز للأستاذ أن يلزم المتدرب بغير ما يلزمه به النظام الأساسي والأنظمة وهذا النظام.
- و- يجب على المحامي المتدرب أن يظهر أثناء ممارسته للتدريب وخاصة في المحاكم بمظهر لائق ولباس لائق وفق أحكام كسوة المحامين.

المادة ( ١٨ )

- ١- وفق أحكام النظام الأساسي ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيس لجنة التدريب وعضوين آخرين من أعضاء المجلس أو من غيرهم من المحامين المزاولين تتشكل منهم لجنة التدريب.
- ٢- تكون مهمة لجنة التدريب الإشراف على شؤون التدريب ووضع البرامج له ومن ضمنها البرنامج التدريبي المكثف وتنسب للمجلس أسماء أعضاء لجان الامتحانات التي ترغب اللجنة بالاستعانة بهم لإجراء الامتحانات الكتابية والشفوية وتنفيذ البرنامج التدريبي.
- ٣- يقرر المجلس تشكيل لجان الامتحانات من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة بعد تنسيب الأسماء من لجنة التدريب وللمجلس قبول التنسيب أو رفضه أو تعديله.

المادة ( ١٩ )

من واجبات مجلس النقابة الأساسية إعداد البرامج للتدريب وعليه لتطوير آليات التدريب ووسائله أن يسعى لتوفير مؤسسات للتدريب مثل معهد تدريب المحامين وعلى لجنة التدريب تنظيم الدورات ووضع الخطط التفصيلية للتدريب وإعداد برامج المحاضرات وعرضها على المجلس لإقرارها ويجب أن تشمل هذه الخطط والبرامج على:

- أ- تعريف بالمهنة ورسالتها.
- ب- الجوانب المسلكية للمهنة.
- ج- الجوانب العملية والتطبيقية للمهنة.



خالد الخال



P. I . L . A  
نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين  
Palestinian Immigrants Lawyers Association

#### المادة ( ٢٠ )

تنظم لجنة التدريب كل ستة أشهر برنامج تدريبي بعد نجاح المتدرب في الامتحان الشفوي والكتابي يلتزم المتدرب بالاشتراك فيه بهدف إلى صقل مهارات المتدرب في الجانب العملي التطبيقي.

#### المادة ( ٢١ )

أ- مجلس النقابة هو المخول فقط باختيار لجان الامتحانات وهو الذي يعتمد التوصيات والنتائج.  
ب- للمجلس أن يشكل حسب مقتضى الحال أكثر من لجنة للإشراف على الامتحانات بحيث لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.  
ج- على لجنة التدريب ومجلس النقابة أن يبذلا الجهد في اختيار أعضاء اللجان من المحامين الأساتذة الأكفاء وذوي التجربة ولا يجوز أن تكون مزاوله العضو في هذه اللجان أقل من خمس سنوات ولا يجوز أن يشارك في اللجنة أستاذ المتدرب أو قريبه حتى الدرجة الثانية، كما لا يجوز أن يكون عضواً في هذه اللجان من قدم إلى مجلس تأديبي وأدين بما نسب إليه.

#### المادة ( ٢٢ )

أ- تعقد النقابة امتحاناً كتابياً وآخر شفوياً للمحامين المتدربين مرتين في السنة وفقاً لأحكام التدريب وشروطه وتعليمات مجلس النقابة.  
ب- يعقد الامتحان الأول ( الكتابي والشفوي ) خلال شهر نيسان على أن يتم التسجيل لدخوله خلال شهر آذار، ويعقد الامتحان الثاني خلال شهر تشرين الأول ويتم التسجيل لدخوله خلال شهر أيلول.  
ج- يشترط فيمن يتقدم للامتحان أن يكون قد أمضى نصف مدة التدريب ولا يجوز أن يتقدم للامتحان الشفوي إلا من نجح في الامتحان الكتابي.  
د- يكون موضوع الامتحان بشقيه في المواد التالية: الموارد وقانون حقوق العائلة وقانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون التنفيذ والدعاوى ومجلة الأحكام العدلية.

#### المادة ( ٢٣ )

أ- يخصص للامتحان بشقيه الكتابي والشفوي مئة علامة بالتساوي بينهما وعلامة النجاح في كل منهما (٣٠) ثلاثون علامة.

ب- تقدم لجنة الامتحان النتائج لمجلس النقابة لاعتمادها وبذلك تكون نهائية.

#### المادة ( ٢٤ )

لا ينقل اسم المحامي المتدرب من سجل المحامين المتدربين إلى سجل المحامين الأساتذة إلا إذا نجح بحصوله على الأقل على ستين ( ٦٠ ) علامة كحد أدنى موزعة كما ذكر سابقاً ثلاثين علامة على كل من الامتحانين

الكتابي والشفوي والحصول على شهادة البرنامج التدريبي المكثف وتسديد رسوم العضوية.

فايز الخال

عيسى بوعيسى

p.i.lawyer.a0@gmail.com

+970 8 2860 398



P. I . L . A  
نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين  
Palestinian Immigrants Lawyers Association

#### المادة ( ٢٥ )

لمجلس النقابة أن يخصص مكافأة مالية للجان الامتحانات ولمن يعمل في تنظيم عقد الامتحانات و تنفيذها

#### المادة ( ٢٦ )

- أ- يقدم المحامي المتدرب الذي أكمل مدة تدريبه طلباً لمجلس النقابة لقيده في سجل المحامين الأساتذة بعد نجاحه في الامتحان وإنهاء البرنامج التدريبي المكثف مرفقاً بالوثائق والأوراق المطلوبة.
- ب- يقرر مجلس النقابة بعد دراسة الطلب والتحقق من جدارة مقدمه قبول تسجيل المحامي في سجل المحامين الأساتذة بعد دفع جميع الرسوم المقررة.
- ج- لمجلس النقابة إذا وجد أن جدارة المحامي المتدرب مقدم الطلب غير متوافرة أن يمدد مدة تدريبه للفترة التي يراها مناسبة.
- د- تطبق أحكام هذه المادة على من يطلب تسجيله في سجل المحامين الأساتذة ممن أشغلوا منصباً في النيابة أو القضاء.

#### المادة ( ٢٧ )

تطبق جميع الأحكام المتعلقة بالتأديب المنصوص عليها في النظام الأساسي وأنظمة النقابة وهذا النظام على المحامين المتدربين.

#### المادة ( ٢٨ )

لمجلس النقابة أن يصدر ما يراه من تعليمات لتطبيق أحكام هذا النظام وسير التدريب وتطبيق شروطه والتحقق من جديته وفعاليته ومدى التزام المحامين المتدربين بهذه الأحكام والشروط.

#### المادة ( ٢٩ )

- أ- يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا النظام.
- ب- لا ينطبق هذا النظام على المحامين المتدربين قبل إقراره إن كانت المدة المتبقية لإنهاء تدريبهم أقل من ستة أشهر.
- ج- تسري أحكام هذا النظام من تاريخ إقراره من قبل الهيئة العامة غير العادية بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٧م.

نقيب المحامين الشرعيين الفلسطينيين

المحامي/ أيمن فايق أبو عيشة

